

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.69
18 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (هونغ كونغ)

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلساتها ١٥٣٥ و ١٥٣٦ المعقودتين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في تقرير قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن هونغ كونغ (CCPR/C/117) امتثالاً لمقرر خاص اتخذته اللجنة (CCPR/C/79/Add.57). واعتمدت اللجنة^(١) بعد ذلك الملاحظات التالية:

ألف

٢- ترحب اللجنة بحضور وفد رفيع المستوى ضم عدداً كبيراً من المسؤولين في حكومة هونغ كونغ. وتعرب عن تقديرها لممثلي الدولة الطرف لجودة التقرير وللإجابات المفصلة والصريحة التي قدمها الوفد رداً على الأسئلة الخطية والشفهية. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن هذه المعلومات قد مكنتها من الدخول في حوار بناء جداً مع الدولة الطرف.

٣- وترحب اللجنة أيضاً بحضور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية من هونغ كونغ. فالمعلومات التي قدمتها هذه المنظمات غير الحكومية قد ساعدت اللجنة على حد كبير في فهم حالة حقوق الإنسان في هونغ كونغ.

باء

٤- ونظرت اللجنة^(٢) في جلستها ١٤٥٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، في القضايا التي تتعلق بالتزامات هونغ كونغ تقديم التقارير بعد تحول السيادة إلى جمهورية الصين الشعبية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأشارت إلى أنها قد أبدت، لدى تصديها لقضايا تجزؤ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرأي الذي مفاده أن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تؤول مع الأقاليم، وأن الدول تبقى مرتبطة بالتزامات المنصوص عليها في العهد التي تكون الدولة السلف قد اتخذتها. فمتى كان الشعب يتمتع في الإقليم الذي يعيش فيه بحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز حرمانه من التمتع بهذه الحماية بفعل تجزؤ هذا الإقليم فقط أو بفعل خضوعه لسيادة دولة أخرى أو لسيادة أكثر من دولة واحدة^(٣).

٥- وتكرر اللجنة أن وجود ومحتويات الإعلان المشترك بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ينفيان ضرورة اعتماد اللجنة فقط على أحكام القضاء السابقة فيما يتعلق بهونغ كونغ. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن طرفي الإعلان المشترك قد وافقا على أن جميع أحكام العهد كما يتم تطبيقها على هونغ كونغ ستظل سارية المفعول بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتشمل هذه الأحكام إجراءات تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠، وبما أن شروط تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة ٤٠ ستظل تنطبق على هذا النحو، فتتوقع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استمرار تلقيها واستعراضها لتقارير تقدم بشأن هونغ كونغ.

٦- وعليه، تبدي اللجنة استعدادها لإنفاذ نية الطرفين في الإعلان المشترك فيما يتعلق بهونغ كونغ، والتعاون مع طرفي الإعلان المشترك تعاوناً كاملاً لوضع الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

جيم - اقتراحات وتوصيات

٧- تحت اللجنة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ) على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تكفل تطبيق أحكام العهد تطبيقاً فعالاً ومتواصلاً في إقليم هونغ كونغ وفقاً للإعلان المشترك والقانون الأساسي.

٨- وتذكر اللجنة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأن مسؤوليتها عن تأمين الحقوق التي يحميها العهد لشعب هونغ كونغ لا تزال قائمة وأن عليها الاضطلاع بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد، منها بوجه خاص المادة ٤٠؛ وفي هذا الصدد، تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في إقليم هونغ كونغ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

الحواشي

- (١) في جلستها ١٥٥٦ (الدورة الثامنة والخمسون)، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.
- (٢) يرد في الوثيقة CCPR/C/79/Add.57 البيان الذي قدمه الرئيس نيابة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الذي تلاه الرئيس في الجلسة ١٤٥٣ التي عقدتها اللجنة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).
- (٣) انظر الوثائق CCPR/C/SR.1178/Add.1 و CCPR/C/SR.1200 و CCPR/C/SR.1201 و CCPR/C/SR.1202.

- - - - -